

التعليق على الجمعة والعيدین والوتر من البخاری للشيخ بن

عثیمین 7

محمد بن صالح العثیمین

نعم فانها تفتسل اي نعم كل ما انتهى الجمعة يجب عليه ان يصلی ايش رجل مسافر في الطائرة ها التاريخ ها اي نعم عليه ان يغتسل اذا قدر وان لم يوجد ماء فلا عليه - 00:00:16

لا الوجوب للانسان اذا نودي للجمعة وهو في البلد يجب ان يا ايها الذين امنوا اذا نوتى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله طيب في حديث اذنوا للنساء بالليل الى المساجد - 00:00:59

يقول وقد سبق من وجه اخر عن ابن عمر بنحوه ثم ذكر حديث آآ امرأة عمر لم تخرجين لكن قوله للنساء في الليل ثم قال ومراده بهذين الحديثين في هذا الباب - 00:01:19

ها ثم قال ومراده بهذين الحديثين في هذا الباب الحديثين حديث ابن عمر اذا للنساء بالليل الى المساجد والذي يليه قال ان الاذن في خروج النساء الى المساجد انما كان بالليل خاصة وحديث عمر يبيّن انهن انما كن يخرجن كذلك - 00:01:46

وقد سبق ذكر ذلك في باب خروج النساء الى المساجد في الليل والغلس. وحينئذ فلا يكون الجمعة مما اذن لهن في الخروج اليها لانها من صلاة النهار لا من صلوات الليل. وانما امر بالغسل من يجيء الى - 00:02:07

الجمعة كما في حديث ابن عمر المتقدم فيدل ذلك على ان المرأة لم تكن مأذونة لها من خروج الى الجمعة وقد ورد لفظ صريح من غسل للنساء يوم الجمعة. خرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عثمان ابن واقب - 00:02:27

عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وخرجه بلفظ اخر وهو الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء - 00:02:50

وخرجه البزار في مسنده باللفظ الاول وقال احسب عثمان عثمان ابن واقب وهم في هذا اللفظ وعثمان ابن واقب هذا وثقة ابن معين وقال احمد والدارقطني لا بأس به. وقال ابو داود هو ضعيف حديثه - 00:03:10

النبي صلی الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. لا نعلم ان احدا قال هذا يعني انه لم يتتابع عليه وانه منكر لا وانه منكر لا يحتمل منه تفرده به - 00:03:30

طيب هذا يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالاذن للنساء بالليل فقط لان النهار تتبين به العورات وتكتشف به النساء فلهذا لم يأذن لهم اه نعم لم يأمر بالاذن لهم - 00:03:50

فهل نقول في وقتنا الحاضر الان والانوار الكاشحة المضيئة نقول لا نأذن لهن او نأخذ بالعموم اذا استأذن احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعه هذی محل نظر تحتاج الى نظر - 00:04:14

النظام للعموم قلنا لا لا تمنعها لا ليلا ولا نهارا وان نظرنا الى قوله اذنوا بالله نعم اذنوا للنساء بالليل قلنا يدل على انه في النهار لا يؤذن لهم لما يخشى من الفتنة - 00:04:37

المسألة تحتاج الى تحليل ان شاء الله لعل الله ييسر باب باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد - 00:04:54

ابن الحارت ابن عم محمد ابن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا - [00:05:17](#)

فعله من هو خير مني ان الجمعة عزما واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في التين والدحر في هذا الحديث دليل على ان قوله حي على الصلاة مجرد نداء للصلاه وليس لفظا متعبدا به لانه ليس بذكر - [00:05:37](#)

ولكنه دعوة الى الصغار فاذا كان الناس معذورين بترك الحضور فلا حاجة الى ان يقال حي على الصلاة يقال صلوا في رحالكم ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون انه يأتي بالاذان تماما - [00:05:59](#)

ويقول حي على الصلاة صلوا في رحالكم ويكون هنا محافظة على اللفظ الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا مانع من ان يقال حي على الصلاة اي اقبلوا اليها بقلوبكم - [00:06:21](#)

واما الارسال فما داموا معذورين فانه لا يلزمهم الحضور نعم لكن احسن الله اليكم ابن عباس رضي الله عنه قال فعله من هو خير مني ؟ نعم فمعنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله ما ندري هل هل المعنى انه فعل حتى بالاذان - [00:06:37](#)

او فعله رخص في ترك الحضور فيه احتمال لا لا اذا جاءت السنة بالاطلاق ما نعمل بقول الصحابة الشرح نعم وقد سبق هذا الحديث في موضعين في باب الكلام على في باب الكلام في الاذان وفي ابواب الجمعة في باب هل يصلی لمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في - [00:06:56](#)

وفي هذه الرواية زيادة وهي قوله ان الجمعة عزما ولم يذكر فيه ما تقدم لفظ الجمعة وقد قال الاسماعيلي في صحيحه هذه اللقطة ما اخالفها صحيحة فان في هذا الحديث بيان ان العزمه قوله حي على الصلاة. فكان الدعاء اليها يوجب على السامع الاجابة. ولا - [00:07:46](#)

لا ادري هذا في الجمعة او في او غيرها فلو كان المعنى الجمعة عزمه لكان العزمه لا تزول بترك في بقية الاذان لان الجمعة قائمه. وان لم يدعوا اليها الناس والعزم ان شاء الله هي الدعاء الى الصلاة. والله - [00:08:11](#)

واعلم انتهى ما ذكره ولكن ذكر الخطبة يشهد لانه كان في يوم الجمعة وقد ورد التصريح بان ذلك كان يوم الجمعة في رواية اخر فخرج مسلم ذكرى الجمعة في هذا الحديث من طريق شعبة عن عبد الحميد قال البيهقي - [00:08:31](#)

ورواه ايضا معاذ عن عاصم الاحول عن عبدالله بن الحارت وذكره ايضا وهيب عن ايوب عن عبد الله ابن الحارت والظاهر ان المراد ان الجمعة فرض عين حتم لا رخصة لاحد في تركه الا باذن الامام للناس بالتلخلف - [00:08:51](#)

الاذان فاما الاذان الذي بين يدي الامام هو الموجب للسعي اليها على الناس فلذلك احتاج ان يرخص الناس فيه بالتلخلف وقد ذكرنا فيما تقدم عن احمد انه قال اذا قال المؤذن في اذانه صلوا في الرحال - [00:09:11](#)

فلك ان تختلف وان لم يقل فقد وجب عليك اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ولم يفرق بين الجمعة وغیرها وسبق ذكر حكم التخلف عن حضور الجمعة للمطر والوحول بما فيه كفاية والله اعلم - [00:09:31](#)

هنا اشرف يقول في شرحه للحديث رقم ست مئة وستة وستين وست مئة وسبعة وستين موجودات من مجلدك الدرس القادر ان شاء الله قال لي عنده اسئلة يقيدها ان شاء الله ان الدرس القادر - [00:09:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الجمعة - [00:10:24](#)

باب من اين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب لقول الله عز وجل اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة وطال عطاء اذا كنت في قرية جامعة اودي بالصلاه من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها. سمعت النداء او او لم تسمع - [00:10:49](#)

عن انس رضي الله عنه في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على خرسخين بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف البخاري رحمه الله باب من اين تؤتى الجمعة - [00:11:14](#)

يعني من اين يأتيها من مكان بعيد او من مكان قريب هذا شرط الترجمة وعلى من تجب اتجب على كل احد الرجال والنساء البالغ

البالغ المريض وغير المريض ثم استدل بقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا نعم - 00:11:33

البخاري رحمه الله يستعمل هذا احياناً بمعنى انه لا يذكر الآية كاملة وانما يذكرون جزءاً منها والآية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:11:59

وكان ينبغي ان تذكر هذه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حتى يتبيّن ان الخطاب لكل لكل مؤمن وان الاصل وجوب الجمعة على كل انسان الا بدليلك - 00:12:16

وذلك لعموم قوله يا ايها الذين امنوا وهذه الصيغة تشمل كل من كان مؤمناً من رجل وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسافر ومقيم عامة فلا يخرج منها الا ماء الا ما دل الدليل على خروجه. ايضاً اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:12:34

لم تأت بجواب اذا ولكن عندي نسخة اخرى تسعوا الى ذكر الله وهذا لا بد منها. فالنسخة التي فيها فاسعوا الى ذكر الله اصح لان جواب الشرط لا ينبغي حذفه بدون علم - 00:12:59

نعم اه طيب وقولي اذا انت للصلوة من يوم الجمعة افاد افادت الآية الكريمة ان النداء فرض كفاية لقوله اذا نوجي وافادت ايضاً ان لغير الجمعة نداء لان تخصيص الندم يوم الجمعة يدل على ان هناك - 00:13:16

ايش؟ نداء اخر والا لم يكن لل الجمعة فائدة التخصيص وقوله الصلاة يعني صلاة الجمعة وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنوتني بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او - 00:13:39

ولم تسمعه اذا نجف عليك ان تحدّر وان تشهدها سواء سمعت ام لا و كانه رحمه الله اخذ منه اخذ ذلك من عمر قوله اذا نودي للصلوة ولم يقل اذا سمعتم النداء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

اذا سمعتم الاقامة فامضوا الى الصلاة وهنا قال اذا نوتني ولا شك انه اذا كان في البلد وهو بلد واحد ولو اتسع ولو كان لا لا تسمع نواحي البلد الاذان فانه يجب على اهل البلد - 00:14:22

ابي جمیعاً الحضور سواء سمع النداء او لم يسمع وكان انس رضي الله عنه في قصده احياناً يجمع احياناً لا يجمع واحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين فسخين منين من من القرية او البلد يشرح الاثر - 00:14:38

نعم ها كيف لا هو قال واضح وكان معلم الفاتح الاول ولا الثاني هذا وكان انس موجود؟ اي بالفتح الاول والثاني كده يعني كأنك ترغب ان تقرأه اذكرا اثار كثيرة - 00:15:03

نعم؟ طيب ما في مانع هذا خير يقول وقالت خائفة وش قبله طرفة ثانية طيب ثم وقال اكثراً اهل العلم قبل بادية العهد اغمض. بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن رجل رحمه الله تعالى في فتح الباري - 00:16:15

تضمن هذا الذي ذكره مسأليتين بينهما احاديهمما ايش هذى هذا المجلس وابلغت بلغت اي واحد من العرب ما سمعنا احد من الاعراب المقصورة احدهما فيها ياء؟ سبحان الله نعم من لهجة الطابع - 00:16:44

يجوز تضمن هذا الذي ذكره مسأليتين احدهما ان من هو في قرية تقام فيها الجمعة فانه اذا نودي فيها بالصلوة لل الجمعة وجب عليه سعي الى الجمعة وشهودها سواء سمع الناس سواء - 00:17:11

شوف كل ما جاهز سواء في الغالب مرفوعة نعم. سواء سمع النداء او لم يسمعه. وقد حكاه عن عطاء وهذا الذي في القرية ان كان من اهلها المستوطنيين بها فلا خلاف في لزوم السعي الى الجمعة له. سواء سمع النداء او لم يسمع. وقد نص على - 00:17:38

ذلك الشافعي واحمد ونقل بعضه الاتفاق عليه وان كان من غير اهلها فان كان مسافرا له القصر فاكثر العلماء على انه لا تلزم الجمعة مع اهل القرية. وقد ذكرنا فيما تقدم - 00:18:02

ان المسافر لا جمعة عليه وحكي عن الزهري والنخعي انه تلزمه تبعاً لاهل القرية وروي عن عطاء ايضاً انه تلزمك. وكذا قال الاوزاعي ان ادركه الاذان قبل ان يرتحل وان كان المسافر قد نوى اقامة بالقرية تمنعه من قصر الصلاة. فهل تلزم الجمعة؟ عرفتم الاول - 00:18:22

المسافر الذي لا يلزمه لقاء الاتمام ذكر فيه قول العلماء وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوي ان الظاهر وجوبها عليه وهذا هو

الصحيح انه تجب عليه ولا يعقل ان رجلا اذا جاء الى جنب باب المسجد - 00:18:52

يريد ان يبيع بضاعته ويمشي والناس يصلون وهو باق على بضاعته فالصواب وجوبها عليه ويقال اهو داخل في المؤمنين او لا اذا ما
الذى اخرجه - 00:19:13